



## رفض الطعن

### بعد دستورية محكمة الثورة

أصدرت المحكمة الدستورية العليا  
أمس حكمها برفض الطعن بعدم دستورية  
تشكيل محكمة الثورة التي حاكمت المتهمين  
في قضية مؤامرة ١٥ مايو ١٩٧١  
وصدر الحكم برئاسة المستشار محمد  
عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ،  
نظراً لانتحي المستشار بدوى حمودة رئيس  
المحكمة الدستورية من نظر الدعوى لأنه  
كان عضواً بمحكمة الثورة .

وقد رفع هذه الدعوى الدكتور لبيب  
شحير الذي حوكم أيام محكمة الثورة وحكم  
عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة مع  
وقف التنفيذ لاشراكه في مؤامرة ١٥ مايو  
وطلب فيها الحكم وطعن فيها بعدم  
دستورية قانون تقويض رئيس الجمهورية  
 الصادر عام ١٩٦٧ بسلطة أهدر قرارات  
لها قوة القانون .

وقالت المحكمة في حكمها أن تقويض  
رئيس الجمهورية في سنة ١٩٦٧ بأصدار  
قرارات لها قوة القانون هو تقويض  
دستوري ، وبذلك أصبح له ملاحيات  
مجلس الشعب في موضوعات التقويض  
و تكون القرارات بقوانين التي يصدرها لها  
قوة القوانين ، بما في ذلك ترتيب  
اختصاصات القضاء .

وردت المحكمة على ما أثاره الدكتور  
لبيب شحير في دعواه من أن قانون تشكيل  
المحكمة تضمن عدم رد هيئة المحكمة تناولت  
أن حق المتقاضين في رد هيئة المحكمة  
ليس من الحقوق الدستورية ، ولكنه مترى  
في قانون العقوبات وقانون الاجراءات  
 الجنائية ، وأن القانون يمنع المتقاضين  
من هذا الرد إذا قامت أسباب لذلك .